وذلك بإباه اي الوجوب المذكور بابي جواز مجي الحال من المضاف اليه لان
المضاف من حيث انه مضاف لا يعمل النصب   اي عمل الحال اي العمل
فيه بان كان ذلك المضاف عامل الحال وقيل المراد عمل المضاف اليه اي
العمل فيه من حيث انه كالفعل الا من حيث انه مضاف بان كان
المضاف مما يعمل عمل الفعل والافعلام مثلا من غلام زيد عامل في
المضاف اليه لكن عمل الحرف المنوي لا عمل الفعل وقيل المراد عمل
المضاف بناء على ان اقتضاءه للعمل انما هو اذا دل على الحدث كالمصدر
بناء على ان المتبادر من اقتضائه العمل اقتضاؤه ذلك لذاته ولا يكون
ذلك الا ما فيه معنى الحدث قاله سم ومال الاوجه الثلاثة
واحد   اليه مرجعكم جميعا مرجع مصدر ميمي بمعنى
الرجوع والقياس فتح عينه كمذهب   اي الروع بفتح
الراء وهو الخوف والمراد سببه وهو الحرب وهذا مثال اي مجي
الحال من المضاف اليه عند اقتضاء المضاف العمل المذكور
فلا   اي لا تنزل عن ذلك الي زيادة عليه او نقص عنه   ما
يصح الاستغناء به عنه اشارة لوجه الشبه المقتضي
لصحة مجي الحال من المضاف اليه   ونحوها قيل الصواب
اسقاطه اذ لم يبق غير الثلاثة يجوز فيه مجي الحال من المضاف
اليه واجاب البهوتي بانه تجوز باسم المسئلة عن المثال
تسمية للجزء باسم كليه وبرده وصف المسايل بالثلاثة
لان الامثلة السابقة اكثر من ثلاثة الا ان يقال نزل الامثلة
التي ذكرها لكل مسئلة منزلة مثال واحد لاتحادها نوعا وفيه
بعد   لوجود الشرط المذكور اي في قوله لوجوب كون العامل

في الحال

٤٧

في الحال الخ وفيما   وفيما ادعيام نظر الخ يؤيد النظر تعليل المنع
لوجوب كون العامل في الحال هو العامل في صاحبها الان تعليله بذلك
يقتضي ان من لم يقل بوجوب ما ذكر وهو غير الجمهور لا يقول
بالمنع   بفعل متصرفا اي ان لم يقع صلة لحرف مصدري ولا تاليا
للام الابتداء او القسم والا امتنع التقديم كما سياتي   او صفة
اي لم يقع صلة لال اي او مصدر نائب عن فعل فانه يجوز تقديم
حاله عليه ايضا   وقبل علامات الفرعية اي العلامات
الدالة على الفرعية كالتثنية والجمع والتانيث والمراد قبلها قبولا
مطلقا فلا يرد افعل التفضيل فانه انما يقبلها الحرف بال او
اضيف كما سياتي لكن يرد فعيل كقتيل فانه انما يقبلها اذا لم
يجر على موصوفه مع انه يجوز تقديم الحال عليه فلعله مستثنى
مجانبر تقدم به اي وان كانت الحال جملة مصدرة بالواو
خلافا لمن منع فيها   وعاملها طليق لا يقال معمول الصفة
المشبهة يجب ان يكون سببيا موخرا الا انا نقول ذاك فيما عملها
فيه بحق الشبه باسم الفاعل وعملها في الحال بسبب ما فيها من
معنى الفعل قاله المصرح   ومخلصا زيد دعا فيه تقديم
معمول الخبر الفعلي على المبتدا اجريا على القول بجوازه ورجحه
الرضي   شتى توفد الحلبة بالتحريك جمع حالب اي يرجعون   جمع شتيت ج
متفرقين   نحو ما احسنه مقبلا فلا يجوز تقدم الحال
على عاملها بل ولا على صاحبها ولو كان اسما ظاهرا كما في شرح العمدة
تشبه الجامد اي في عدم قبول علامات الفرعية   خطيبا
هو حال من الضمير في افصح   او اسم فعل عطف على قوله فعلا
جامدا وظاهره ان هنا خارج بالقيد وفيه ان اسم الفعل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)